

قرار رقم 139 لسنة 2023

بشأن


إلغاء ترخيص وتصفية صندوق بيتك كابيتال للعقارات المحلية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- ونظراً لانقضاء مدة صندوق بيتك كابيتال للعقارات المحلية بتاريخ 2023/09/27؛
- وعلى قرار جمعية حملة وحدات صندوق بيتك كابيتال للعقارات المحلية المنعقدة بتاريخ 2023/09/26 بالموافقة على تعيين شركة بيتك كابيتال للاستثمار كمصفي للصندوق؛
- وبناء على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق بيتك كابيتال للعقارات المحلية المدار من قبل شركة بيتك كابيتال للاستثمار لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: تعيين شركة بيتك كابيتال للاستثمار كمصفي للصندوق، ولا يبدأ المصفي بمباشرة أعماله إلا بعد شهر هذا القرار.
- مادة ثالثة: إلغاء قيد صندوق بيتك كابيتال للعقارات المحلية من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال بعد الانتهاء من أعمال التصفية.
- مادة رابعة: يستوفي مدير الصندوق كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لنفاذ هذا القرار.
- مادة خامسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح  
رئيس قطاع الإشراف